الجريمة وفلسفة العقاب فى السجون المصرية
فى القرنين التاسع عشر والعشرين

دكتور عبدالوهاب بكر محمد

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب

جامعة الزقازيق.

الجريمة وفلسفة العقاب فى السجون المصرية
فى القرنين التاسع عشر والعشرين

لا تزال دراسات التاريخ الاجتماعى لمصر تسير سيرا حثيثا برغم وفرة وتنوع وتعدد القضايا التى تحتاج إلى الدراسة فى هذا المجال . ولا أغالي إذا قلت أن تاريخ مصر الاجتماعي لا يزال أرضا لم تحرث جيدا ، وأن الدراسات التى أنجزت فى هذا المقام - على أهميتها - لم تغطي هذا التاريخ البكر .

وقد سبقنا المشتغلون بالدراسات الاجتماعية فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الكتابة عن تاريخ مصر الاجتماعي، وللكثيرين منهم دراسات تصل إلى درجة الريادة فى هذا النوع من التاريخ ، ناهيك عما كتبه هؤلاء عن التاريخ الثقافى والاقتصادي والسياسي .

فى الدراسات عن الحركة النسائية كتبت (مارجوت بدران) Margot Badran بحثا بعنوان : Dual Liberation : Feminism and Nationalism in Egypt 1870-1928 . ووضعت (مريام كوك) Miriam Cooke دراسة بعنوان : Zaynab al- Ghazali : Saint or Subversive ?

وفى التاريخ الثقافي أمتعنا (بول ستاركي) Paul Starkey فى دراسته المعنونة: Modern Egyptian Culture in the Arab World ، والتى رصد فيها الحركة الثقافية المصرية منذ القرن التاسع عشر وحتى مرحلة (صنع الله إبراهيم ، ويوسف القعيد ، وجمال الغيطاني) [1].

وفى تاريخ القانون قدم (رودلف بيترز) Rudolph Peters دراسة رائدة عن السجون المصرية فى القرن التاسع عشر بعنوان : Prisons and Marginalisation in 19th Century Egypt ، ثم اتبعها بدراسة أخرى بعنوان : Egypt and the age of the triumphant prison : Legal Punishment in 19th Century Egypt.

وحسب علمي فإن أحدا من المشتغلين بتاريخ مصر الاجتماعي لم يطرق باب (العقوبة) ولا (السجن) ولا (فلسفة العقاب). والنتيجة هى تفوق الباحثين الغربيين علينا نحن (أهل مكة) . وعلى هذه الخلفية أقدم هذه الدراسة .

تعرضت العقوبات فى مصر الحديثة لتقلبات غير قليلة كانت ترجع إلى أسباب عديدة أهمها (غياب فلسفة العقوبة) وغياب النظريات الاجتماعية الحديثة فى شأن التجريم وما يرتبط به من قضايا تدور حول الإجرام ، وغياب الدراسات النفسية والقانونية التى تدرس العقوبة وكل ما يتصل بها من أمور ، وهى عديدة . وفى النهاية عدم وجود مدونة عقابية تحدد الجرائم ومن ثم العقوبات ، وإن كان هذا قد تم تلافيه بصدور أول قانون للعقوبات فى مصر فى عام ١٨٨٣ مع إنشاء النظام القضائي المصري الحديث .

وتتحدث المخطوطات عن مصر فى القرون الحديثة (من السادس عشر إلى التاسع عشر) عن أماكن محددة لحبس المذنبين ، لكن الشيء الواضح فى هذه المخطوطات هو عدم تحديد شكل الجرم أو شكل العقوبة أو مدتها . فقد يوضع مذنب فى السجن لمدد طويلة دون أن يعرف أحد عنه شيئا حتى يموت ، وقد ينفى مذنب إلى أماكن قاصية عن جريمة عقوبتها فى الوقت الحالي هى الإعدام ، إلى آخر ما تضمنته هذه المخطوطات .

ولعل أقدم معلومات عن السجون فى مصر فى العصر الحديث هى ما قدمه (أحمد الدمرداشي كتخدا عزبان) فى عمله (الدرة المصانة فى أخبار الكنانة) عن سجن (القلة) المخصص لرجال أوجاق مستحفظان ، وسجن (العرقانة) خلال سنوات القرن السابع عشر الميلادى[٢].

وقد يكون من التعسف أن نطالب السلطات المصرية فى القرون المبكرة من مصر الحديثة باتباع (فلسفة عقابية) ، فهذا أمر أراه صعبا فى ذلك الزمان. لكننا نستطيع أن نحدد هذه الفلسفة من خلال استقراء القوانين التى

صدرت فى عهد (محمد على باشا ١٨٠٥-١٨٤٨) كقانون الفلاحة ، وقانون المنتخبات... وقانون همايون وغيرها . فى هذه القوانين كان (المشرع) إذا صحت التسمية على قوانين ذلك الزمان ، يؤكد على الحكمة من العقوبة بقوله (ضبط وربط وتهذيب ...)، (تهذيب أخلاق الناس)، (لأجل التربية)، ويفهم من هذه العبارات أن (العقاب) كان القصد منه إرهاب المواطنين وإخافتهم كى لا يعودوا إلى ارتكاب الجرائم التى عوقبوا على ارتكابها[٣].

ويؤكد صحة ما انتهينا إليه فى السطور السابقة حقيقة أن أغلب العقوبات كانت (بدنية) Corporal Punishments كالضرب بالكرباج عددا من الضربات تتفاوت تبعا لسوابق من وقع عليه العقاب ، فتزيد إذا كان قد تكرر جرمه وتقل إذا كانت الجريمة المعاقب عليها قد ارتكبها لأول مرة . وبالطبع فإن تنفيذ العقوبة كان يتم علنا ، وهو ما يحمل معنى الإيلام النفسى إلى جانب الإيلام البدنى الذى تتضمنه العقوبة نفسها .

ويندرج تحت (الإيلام النفسى) ذلك العقاب الذى كان يوقع على موظفي الحكومة فى عصر محمد علي لقاء المخالفات المتعلقة بوظائفهم ، إذ كان العقاب هو الربط بالزنجير (السلاسل) فى القلعة عددا معينا من الشهور أو السنين ، أو الربط فى مكان العمل قدرا معينا من الزمن .

ويحمل هذا كله نوعا من (التشهير) الذى يمس نفسية المذنب وكيانه العقلى ، وهو عقاب لا يقل إيلاما فى بعض الأحيان عن (العقاب البدني) . فربط إنسان بالسلاسل وعرضه مربوطا فى (القلعة)، أمام نظارة لا يعرفهم أو يعرفهم فيه خشونة العقاب البدني ويتضمن عامل الردع .

وقد فسر (ميشيل فوكو) Michel Foucault فلسفة العقاب هذه في النموذج الفرنسي فى أول القرن التاسع عشر بمناسبة تغير شخصية العقوبة فى ذلك الوقت فقرر أن العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام Capital Punishment

باعتبارهما عقوبات موجهة لجسد الجاني استبدلت فى ذلك الوقت بالعقوبة التى توجه لعقل الجاني وفى خفية عن جمهور المشاهدين ، وأضاف أن مشاهد المعاناة القاسية تعنى الرادع القوي، وأن هذه المشاهد كانت ضرورية في الأزمنة التى كان عدد المجرمين الذين يقبض عليهم قليل ، بالنظر لعجز قوة الشرطة المنظمة الفاعلة. وأن معنى استبدال هذه العقوبات بعقوبات تقييد الحرية (السجن) كشكل رئيسي للعقوبة كان نتيجة لقيام الدولة المركزية القادرة على تأكيد القانون والنظام عن طريق جهاز شرطي قوي. وقد حل التأكد الحال بإمكانية القبض على الجاني محل الردع الذى ينطبع فى النفس بواسطة مشاهد الإعدام القاسى والتعذيب. وكان الهدف من الشكل الجديد للعقاب هو تهذيب الجاني بتعريضه إلى نظام صارم أنشئ من أجله نظام مركزي وتسلسلي من السجون[٤] .

فماذا عن مصر ؟

لقد ساد عصر محمد علي نظام عقابي تميز كما سبقت الإشارة إلى ذلك بسيطرة (فكرة الردع) على الفلسفة العقابية، فكان الجلد بالكرباج ، والربط بالزنجير فى القلعة ، والإرسال إلى اللومان (الميناء) فى الإسكندرية، والنفى إلى (فزوغلى) و (جبل قيصان) و (جبل دول) فى الأقاليم الأثيوبية ، ومنطقة النيل الأبيض فى السودان ، أو الخدمة فى الجيش (الجهادية) بدلا من السجن[٥].

ولا يستطيع أحد أن يجادل فى توافر سيطرة الحكومة المركزية طوال عهد محمد علي، مما يتعارض مع نظرية (فوكو) . أعنى أن مسألة العقاب البدني وعرض عمليات العقاب أمام النظارة لم تكن ترتبط فى مصر بمرحلة ضعف الدولة وعدم توافر السلطة المركزية ، وهو ما يؤكد تفشى فكرة (الردع) في الفلسفة العقابية فى مصر فى عهد محمد علي بل وبعده . وحتى عندما تقرر استبدال الحبس بالضرب فى عام ١٨٦١ ظل العقاب البدني أو تطبيق العقوبة

علنا ساريا فى البلاد . وتذكر الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) فى التاسع عشر من سبتمبر سنة ١٨٨٣ عملية تنفيذ حكم الإعدام فى بعض رجال ضبطية الإسكندرية علنا (على مشهد جمع كبير من الناس)[٦].

وفى العقد الأول من القرن العشرين (١٩٠٦ تحديدا) جرى إعدام وجلد المذنبين فى حادثة دنشواي علنا فى القرية التى وقع بها الحادث [٧]. ولم يقل أحد مع هذا أن السلطة المركزية للحكومة لم تكن متوفرة .

ويستفاد من العرض السابق أن فكرة (الحبس) فى أحد المحابس التابعة للدولة لم تكن هى القضية الأساسية فى مسألة العقوبة . فكما رأينا كان قضاء مدة العقوبة فى (ليمان الإسكندرية) يعنى أن الغرض من العقوبة هو تشغيل الجانى فى أعمال صناعة السفن فى الترسانة ، كذلك كان الأمر فى تشغيل الجناة فى أعمال الأبنية والعمليات والفابريقات والإبعاد إلى الأقاليم الجنوبية كالسودان وأثيوبيا ، و (التشغيل فى الأعمال السفلية)[٨].

لكن هذا لا يعني عدم وجود سجون فى القرن التاسع عشر ، فالثابت أنه كانت هناك أماكن (للحبس) ولكن دون تبعية لجهة معينة . فالعقوبات البسيطة كانت تقضى فى (محبس) تابع للشرطة . أما العقوبات الكبرى فكان مكانها (ليمان الإسكندرية) و (تحصينات القناطر الخيرية أو القلعة السعيدية) و(سجون السودان) . ويلاحظ أيضا أن الجانب الواضح فى العقوبات كان هو (الأشغال الشاقة) ، فالعقوبات الكبرى كانت تنفذ فى (ليمان الإسكندرية) للعمل فى عمليات إنشاء وإصلاح السفن ، وفى مصانع الحديد فى (بولاق) (دمير خانة) ، ومواقع البناء فى الإسكندرية والقناطر الخيرية والسودان .

ويلاحظ أن تبعية المسجونين وفقا لفلسفة التشغيل كانت معقودة أحيانا (لديوان الجهادية) وأحيانا أخرى (لديوان الأبنية) وأحيانا ثالثة (لديوان الوابورات والعمليات)، (وللضبطيات)[٩].

ومع ضبابية قضية (الحبس) كعقوبة سالبة للحرية على ما أوضحت السطور السابقة ، أعني غياب مؤسسة مركزية تتبعها سجون ذات تسلسل فى درجة العقاب ، فقد ظلت مسألة النفي إلى أماكن نائية تحتل مكانها فى مجال فلسفة العقوبة .

فى قضية العقوبات التى أنزلت على متهمي الثورة العرابية ممن استبدلت عقوبة النفي بالإعدام فى حقهم ، كان (الإلحاق بالأشغال الشاقة فى بربرة مقيدا بالحديد) ، واستبدال حكم الإعدام الصادر بحق البعض (بإرسالهم إلى ليمان مصوع مدة حياتهم) هو الجزاء الموقع [١٠].

كذلك فقد حكم على مدنيين من أهالي دمياط فى أبريل ١٨٨٣ بالأشغال الشاقة بليمان (سواكن) نظير إقدامهم (على تنزيل السارية التى كان يرفع عليها علم قنسلاتو الإنكليز بدمياط زمن الثورة ونهبوا محل جناب ألويس قنصل)[١١].

ويمكن القول أن تغير (الفلسفة العقابية) فى مصر إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية قد بدأ مع قرار مجلس الأحكام فى سنة ١٨٦٢ (باستعواض الضرب بالحبس)[١٢]، وهو ما يعني عقلا ضرورة إنشاء أماكن ليقضى فيها المحكوم عليهم بها . على أن هذا لم يكن يعني انقضاء عهد (الإيلام البدنى) إلى غير رجعة ، فقد كانت عقوبة الضرب تطبق إلى جانب الحبس . لكن ما يعنينا هو التحول فى (الفلسفة العقابية) على مستوى الدولة .

فى التغييرات التى أجراها محمود باشا سامي (يحتمل أن يكون محمود سامى البارودى باشا رئيس النظارة فى زمن الثورة العرابية) مأمور الضبطية المصرية فى عام ١٨٧٨ تحت عنوان (قانون يشتمل على تشكيل هيئة الضبطية وترتيب أقلامها مع بيان اختصاص كل قلم بحسب ما اقتضته الأحوال) ، جاء فى اختصاص قلم ضبط الوقائع (تنفيذ الأحكام بالجزاء النقدي أو السجن) ،

وفى اختصاص معاون (الضبطية) ورد ما يفيد اختصاصه (بنظافة السجون). وفى هذا ما يفيد وجود (محابس) فى أجهزة الشرطة (الضبطية) فى ذلك الوقت [١٣].

وعندما تولت (وزارة نوبار) المسئولية فى أغسطس ١٨٧٨ حدد الأمر العالي اختصاصات نظارة الداخلية فى خمسة عشر اختصاصا كان من بينها (الحبسخانات) أي (السجون) ، وبمقتضى هذا التنظيم اعتبرت (الحبسخانات) تابعة لنظارة الداخلية بحكم تبعيتها (للضبطيات) [١٤].

ويبدو أن السجون لم تكن تحظى بنظم طيبة فى السنوات الأولى من إنشائها . ففى منشور صادر فى عام ١٨٨١ تبين أن هناك من يسجنون فى السجون دون مبررات ودون حكم صادر بالسجن ، ومسجونون يبقون فى السجون (مدة ربما تزيد عما يلزم الحكم به عليهم) ، ومسجونون يسجنون قبل صدور الحكم عليهم ، ومسجونون فى مواد حقوقية (تتعلق رؤيتها بجهات اختصاصها) [١٥].

وتفيد الوثيقة السابقة أن المتهمين كانوا يودعون بالسجون حتى تنظر القضايا التى اتهموا فيها دون التقيد بمدة زمنية محددة (الحبس الاحتياطي)[١٦]. كذلك يفيد منشور صادر فى نوفمبر ١٨٨٢ أن السجون كان لا يعتنى بنظافتها (وأن بعض المسجونين المنقطعين مع فقرهم وشدة احتياجهم لم تحصل المراعاة أو الدقة فى صرف الجراية «الطعام» المقتضية إليهم)[١٧].

ويبدو أن أحوال السجون كانت قد تفاقمت بصورة يصعب السكوت عنها ، فقد أوفدت نظارتا الداخلية والحقانية (العدل) فى يناير ١٨٨٣ مندوبان للتفتيش على السجون ، وقد أثبت تقريرهما (أن بعض الجهات ليس موجودا بها دفاتر لقيد المسجونين لأجل معرفة تاريخ سجنّ كل شخص وتاريخ الإفراج عنه وأسباب سجنه ، وبعض الجهات دفاترها فى حالة غير منظمة وعملياتها محولة

على أحد المسجونين ، وأنه عند الإفراج عمن هو فى عهدته دفتر السجن تحول على خلافه من المسجونين)[١٨].

وفى أكتوبر ١٨٨٣ حددت نظارة الداخلية نوعيات الأشخاص الذين يودعون بالسجون فى ثلاثة نوعيات :

أ - الأشخاص الصادرة فى حقهم أحكام.

ب- الذين لم يحكم عليهم وانتهى تحقيق قضاياهم واقتضى الأمر إحالتها على المجالس (مجالس الأحكام التى كانت بمثابة محاكم وقتنا عهدا).

ت - الأشخاص الذين يسجنون انتظارا لإتمام تحقيق قضاياهم [١٩].

ومن الثابت وفقا لمعلومات (أحمد فتحى زغلول) صاحب كتاب (المحاماة) أن نظام العمل (بمجالس الأحكام) كان سيئا ، وأن القضايا كانت لا تنظر لسنوات طويلة . وشهادة (زغلول) كبيرة القيمة ، فهو بحكم سيرته قد عاصر مرحلة قضاء (مجالس الأحكام) ثم عمل فى القضاء الجديد الذى أنشئ فى سنة ١٨٨٤ . فماذا قال عن القضايا التى كان ينظرها (مجلس الأحكام) ؟

(تلقينا أيام افتتاح المحاكم الأهلية الجديدة فى الوجه القبلى ما كان موجودا من القضايا بالمجالس الملغاة «مجالس الأحكام» .... ورأينا أن كثيرا منها مكث حوالى الثلاثين سنة فى أيدى المحققين أو بين المحققين والمجلس الإبتدائي) . وقدم (زغلول) فى شهادته نماذج لقضايا مضى على وجودها فى مجالس الأحكام مددا تتراوح بين ١٨-٢٩ سنة ، وقد استبعدنا القضايا الحقوقية منها (أى القضايا المتعلقة بحقوق مدنية) لعدم وجود متهمين يستوجب الأمر حبسهم واكتفينا بنماذج القضايا التى تمس أرواح وممتلكات الناس .

المدة التى مكثتها الدعوى فى التحقيق	موضوع التهمة	تاريخ حصول الواقعة
٢٨ سنة	سرقة أشياء من منزل إبراهيم أفندى بسيونى	١٨٦١
٢٦ سنة	قتل يوسف دويدر	١٨٦٤
٢٢ سنة	إصابة إبراهيم خليفة بعيار نارى	١٨٨٦

ويذكر (زغلول) فى هذا السياق أن القضايا التى أحيلت من المجالس الملغاة إلى المحاكم الأهلية بعد ١٨٨٤[٢٠] ، كانت (زكائب بالية ملئت بالأوراق المفتتة وصناديق مهشمة شحنت بقضايا معتقة وملفات تقادم عهدها فانطوت طيا جعلها تذوب إذا حاولت نشرها)[٢١].

ويستطيع القارئ أن يتخيل مصير أحد أطراف هذه القضايا التى لم يبت فيها، والمحبوس على ذمة قضية مآلها الزكائب والصناديق المهشمة، مما يعني إمكانية أن يبقى المحبوس فى محبسه سنوات تطول دون أن يعرف عن أمره شيئا .

آلت الإدارة المصرية فى سبتمبر ١٨٨٢ للمستعمرين البريطانيين ، وتولى (بارنج) وأتباعه إدارة الشئون المصرية ومن بينها السجون المصرية .

وفى أوائل ١٨٨٤ أعيد ترتيب نظارة الداخلية وأنشئ ما يسمى (بتفتيش عموم السجون المصرية) واختص بإدارة وملاحظة ونظافة وصحة المسجونين ، وتولى الدكتور (هارى كروكشانك) Harry Crookshank من مصلحة الصحة العمومية منصب (جناب مدير عموم السجون المصرية) . فى عهد كروكشانك هذا صدرت أول لائحة للسجون (١٨٨٥) . وحددت هذه اللائحة من بين ما حددته اختصاصات المدير وواجباته ، والسجانون ، وقبول المسجونين ونظامهم

الداخلى ، وقسمت اللائحة المسجونين لأول مرة إلى فئات تبعا لأحوال سجنهم ، فكان هناك :

أ- المسجونون احتياطيا ب - المحكوم عليهم بالحبس أو الإقامة فى السجن لعدم القيام بأداء الغرامة والرد والمصاريف جـ - المحكوم عليهم بالسجن، أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فقد تقرر تخصيص أماكن معينة لهم تحت ملاحظة خاصة مما يعنى أنه لم تكن هناك (ليمانات) كطرة وأبو زعبل فى ذلك الوقت .

ومضت اللائحة الجديدة لتحدد العقوبات التأديبية التى تطبق على المسجونين لدى خروجهم عن الطاعة فقررت قصر طعامهم على الخبز والماء ، أو الوضع فى حجرة مع الحرمان من الزيارات والمخاطبات لعدد معين من الأيام، أو الإرسال إلى (طرة) لعدد من الشهور ، أو الجلد (بالزخمة) عددا معينا من الجلدات ، إلى آخر ما زخرت به اللائحة(٢٢).

ويبدو أن أحوال السجون كانت أسوأ من العقوبات التأديبية بكثير . ففي تقرير أعده موظفان بريطانيان فى سنة ١٨٨٣ تبين أن السجون المصرية مع بداية الاحتلال البريطانى كانت عبارة عن حجر صغيرة قذرة Fouldens ، وأن المساجين كانوا يعيشون حالة من البؤس وفقدان الأمل جاهلين بمصير عائلاتهم نادبين مصيرهم هم، يعيشون كالوحوش المفترسة دون تغيير ملابسهم، ونصف ميتين من الجوع half starved ، كل هذا بصورة لا يستطيع أي تقرير أن يصورها (٢٣).

وعلى مدى الفترة ١٨٨٣-١٩٠٣ كان الخلل الأساسي فى السجون المصرية وفقا لتقارير المعتمد البريطاني يتمثل فى قضيتين :

١- الازدحام overcrowding فى السجون بحيث لا تستطيع استيعاب الأعداد المتزايدة من المسجونين .

٢- عدم توفير الطعام للمسجونين وتكليفهم بتدبيره .

ففي تقرير للمعتمد البريطانى فى عام ١٨٩٤ ذكر الدكتور هارى كروكشانك مدير عموم السجون المصرية أن معدل التدفق للمسجونين هو ٧٠٠٠ مسجون ، وأنه باستثناء ليماني طرة وسواكن وسجون الجيزة وشبين الكوم وأسيوط وأسوان فإن سجون المديريات (المحافظات) هى مجرد محابس عامة general - lock-ups لاستقبال كل نوع من المسجونين ، من البريء المقبوض عليه للاشتباه ، إلى أعتى المجرمين الذين ينتظرون الإعدام .

وفى تقريره لعام ١٨٩٥ شكا كروكشانك من الازدحام فى سجون الأقاليم وعدم الفصل بين الصبية من المسجونين وغيرهم من الكبار ، وقرر أن ميزانية السجون فى ذلك العام كانت ٢٠٠٠ جنيه .

وفى عام ١٨٩٧ ذكر تقرير المعتمد البريطاني فى مصر عن ظهور (الكوليرا) فى سبعة عشر سجنا مصريا ، وأصيب ١١٧ مسجونا توفى ٧٠ منهم .

وحتى عام ١٨٩٨ كانت ميزانية السجون ضئيلة ، وسياسة الردع غير مطبقة نظرا لاستمرار اعتماد المسجونين على الطعام من خلال الاتصالات بالأصدقاء والأقارب . وفى هذا المقام فإن المعتمد البريطاني قال :

The very unsatisfactory system of making the prisoners feed themselves is still in force in the majority of cases , the budget allowances for food being only sufficient to feed 4000 prisoners out of 12000.

كانت ميزانية الغذاء تكفى أربعة آلاف مسجون بينما كان عدد المساجين هو ١٢٠٠٠ أى أن ثمانية آلاف مسجون كانوا دون طعام ويعتمدون على ما توفره لهم عائلاتهم أو أصدقائهم ، ناهيك عن المسجونين المعوزين indigent .

كان عدد المسجونين فى سنة ١٨٩٥ (٤٩٠٠٠) ولم يتقرر لبناء سجون جديدة إلا ١٣٠٠٠ جنيه لبناء سجن فى مدينة (الزقازيق) . وفى سنة ١٩٠١

كان هناك ٦٣٠٠ مسجون فى السجون المركزية يتكلف إطعامهم ٢٥٠٠٠ جنيه فى السنة، وكان كل ما صرف على مبانى السجون فى ذلك العام هو ٣٥٠٠٠ جنيه، وبلغ مجموع المصروفات على السجون خلال السنوات ١٨٩٨- ١٨٩٩ - ١٩٠٠ هو ٨٨٠٠ جنيه، وفى سنة ١٩٠١ كانت ميزانية السجون فى مصر ٣٠٠٠٠ جنيه .

ويعترف المعتمد البريطاني فى تقريره لسنة ١٩٠١ أن معدل الوفيات داخل السجون المصرية كان أعلى بكثير مما يجب أن يكون ، وأن الالتهاب الرئوي الناجم عن الازدحام وسوء التهوية يتسببان فى حصد الكثير من أرواح المساجين، وأن قلة الاعتمادات كانت مسئولة إلى درجة كبيرة عن عدم توفير السجون الكافية ، وأن معدل الوفيات فى سنة ١٨٩٩ كان ٣١ فى الألف ، انخفض فى سنة ١٩٠٠ إلى ٢٣ فى الألف .

وفى سنة ١٩٠٢ أصبحت ميزانية السجون ٦٠٠٠٠ جنيه، وكانت هذه الميزانية فى سنة ١٨٨٤ هى ٢٠٠٠٠جنيه فى السنة ، أى أن الميزانية زادت ثلاثة أضعاف فى ثمانية عشر عاما فى الوقت الذى تزايدت فيه أعداد المسجونين إلى أكثر من ستة أضعاف .

ويؤكد تقرير المعتمد البريطاني أن متوسط الإسكان فى السجون المصرية فى سنة ١٩٠٦ كان ١٢١١٨ مسجونا بالمقارنة بـ (١١٩٢٨) فى سنة ١٩٠٤ ، و٧٠٠٠ فى سنة ١٨٩٣ ، ولم تحل مشكلة إطعام المسجونين إلا فى سنة ١٩٠٣ عندما تمكنت الحكومة من توفير الطعام والملبس لسكان السجون(٢٤).

كان هذا هو الوضع عندما تسلم (كولز باشا) Coles إدارة السجون المصرية من (كروكشانك) فى سنة ١٨٩٧ .

قضى (كولز) الفترة ١٨٩٧-١٩١٣ مديرا للسجون المصرية. ورغم أنه كتب بكثير من التفاؤل عن أحوال السجون فى عهده، إلا أن التقارير قدمت بعضا من المعلومات عن السجون التى كانت لا تزال تعاني من الازدحام، وكيف أن المسجونين كانوا يتركون دون طعام. كما تحدثت عن سوء الأبنية وعدم صلاحيتها، وأن منطقة (النيل الأبيض) فى السودان كانت من بين المناطق التى ينفذ فيها المسجونون المصريون عقوبات السجن، وأن تلك الأوضاع ظلت قائمة حتى عهد اللورد (كتشنر) (١٩١١ - ١٩١٤) Kitchener [٢٥].

وتعرض (كولز) فى تقاريره إلى ملابس المسجونين التى كانوا يأتون بها على نفقتهم ، والأسرة التى كان يستعاض عنها بمراتب من الخيش ، وتكدس المسجونين ، والأوبئة التى كانت تصيب السجون ، وارتفاع معدلات الوفيات . كما كشف (كولز) عن التكدس فى (عنابر) الإقامة التى كانت تحشر بأربعمائة سجين بينما كانت سعتها تكاد تكفى لمائة فقط [٢٦].

ومع هذا فقد شهدت السجون المصرية طفرة فى عهد (كولز). فقد بنيت سجون حديثة على النمط الإنجليزى، واستحدث نظام السجون الخلوية (الأوردي وجمعها الأرادي) حيث يعمل المسجونون خارج أسوار السجون تحت الحراسة، وأدخل (كولز) نظام استبدال (العمل فى بعض الأشغال) بالسجن، حيث ينفذ المحكوم عليهم عقوبة السجن بما يسمى (مصاريف) تحتسب ساعاتها بدلا من السجن. وأنشأ (كولز) نظاما يعمل بمقتضاه المحكوم عليهم فى جرائم (سرقة المنازل - السرقة - التزييف) فى أعمال يجيدونها وتدفع لهم نقود مقابل عملهم تصرف فى نهاية مدة العقوبة فيما سمى بـ (إصلاحيات البالغين لتدريب المسجونين).

أعادت لا ئحة السجون الجديدة فى سنة ١٩٠١ تقسيم السجون إلى درجات:

١ - الليمانات (طرة - أبو زعبل - إصلاحية الرجال بالمنوفية)، وفيها يقضي المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عقوباتهم مغلولين بالحديد. أما النساء منهم فكن يقضين عقوباتهن بسجن مصر العمومي (القاهرة).

٢ - السجون العمومية (مصر العمومي بالمنشية - الاستئناف - إسكندرية - طنطا - الزقازيق - بني سويف - أسيوط - قنا)، وفيها يقيم المحبوسون احتياطيا، والمسجونون المستأنفون الذين لم تنفذ الأحكام عليهم بعد، والمحكوم عليهم من المجالس العسكرية بالأشغال الشاقة ، والرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين بلغوا الستين، والمرضى من المسجونين، والمحكوم عليهم بالسجن، والمحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد عن الثلاثة شهور.

وأما السجون المركزية فكانت تستقبل المحكوم عليهم بالحبس مددا لا تزيد عن الثلاثة شهور ، أو من كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك بسبب المدد التى قضوها فى (الحبس الاحتياطي) .

وقد نصت المادة ١٨ من الدكريتو على تلاوة نص على المسجونين حال دخولهم السجن وفى حضور المأمور أو من ينيبه نصه كالآتى :

«أعلموا أيها المسجونون أنكم تحت حراسة السجانين والعساكر ويجب عليكم الامتثال لتنبيهاتهم ، سواء كانت بداخل السجن أم خارجة عنه، وكل من حاول منكم الهروب أو الشروع فيه ، وتحصل منه مهاجمة أو مقاومة بالقوة أو اعتصاب مع استعمال السلاح أو ما شاكله من الآلات القاتلة يعرض نفسه للقتل، إذ للمحافظين عليه وللعساكر حق إطلاق العيارات النارية فى مثل هذه الأحوال»(٢٧).

كما حددت المادة ١٣٠ أحوال وضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة فى الحديد ، فقررت أن توضع كرات من الحديد فى قدمي المذنب وزنها ٢ كيلو

جرام إذا كان لم يبلغ سن الستين ، ثم يتدرج وضع كرات الحديد إلى ٥و١ كيلوجرام ، وربع كيلو جرام حسب درجة أخلاقه كحافز لحسن السلوك ، كما أجاز القانون الإفراج عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد قضاء عشرين سنة شريطة أن يكتسب درجات محددة من حسن السير والسلوك ، ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة طوال المدة الباقية حتى يستوفيها .

وقد حدد القانون العقوبات التى توقع على المسجونين ، فكانت الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمسة عشر يوما أو شهر ، قصر الغذاء على أنواع محددة لمدة لا تزيد على سبعة أيام ، الحرمان من بعض المزايا ، النقل من السجن إلى الليمان لمدة ستة شهور ، الجلد أربعة وعشرين جلدة ، التكبيل بالحديد مدة لا تزيد على ستة شهور ، زيادة عدد الجلدات إلى ستة وثلاثين جلدة ، النقل لفرقة التأديب المخصوصة ، ارتداء ملابس من الخيش لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

وكانت عقوبة الجلد تنفذ بالضرب على الظهر (بالتيلة ذيل القط) بالنسبة للبالغين من المذنبين ، أما الأحداث فكانوا يجلدون بعصا رفيعة على (المقعدة)[٢٨].

كان النقل لفرقة التأديب المخصوصة يخضع المذنب المنقول إليها للوضع بالانفراد ليلا ونهارا ، والحرمان من غذاء السجن المعتاد وصرف (غذاء الجزاء) وهو الخبز (٢٠٠ درهم يوميا) والماء ، والبقاء فى غرفته ، وارتداء ملابس من قماش الأكياس (خيش) .

ومن بين العقوبات التى كان يخضع لها المذنب الذى يرتكب خطأ أثناء وجوده بالسجن ، ما كان يسمى بتعليم البمب (الجل) . كانت هذه العقوبة تقضى من خلال وضع ثلاثة (جلل) على الأرض بهيئة مثلث ، بحيث تكون المسافة بين كل منها خمسة عشر خطوة . يرفع المسجون إحدى الجلل من

الأرض ويحملها بيديه ويسير بها إلى مكان الجلة الثانية فيضع التى بيديه على الأرض ويأخذ الثانية ويسير بها إلى مكان الجلة الثالثة فيضع تلك مكان هذه ويأخذ الجلة الثالثة إلى مكان الأولى وهكذا ، مع مراعاة أن تكون الجلة محمولة بحيث يكون الكوع والجلة عند رفعها على مساواة مفاصل الفخذين ، كما أنه عند وضع الجلة على الأرض كان يقتضى تنزيلها برفق ودون رمي .

كانت مدة التعليم هذه نصف ساعة يتخللها راحة لمدة خمسة دقائق كل خمسة عشر دقيقة . ومن أطرف ما تضمنه قانون السجون هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٣ من اتخاذ العناية نحو (شعر المسجونات بحيث يصير تسريحه بالجاز وقت دخولهن السجن بمشط خشب رفيع ثم يستعمل الجاز بعد ذلك أسبوعيا) (٢٩).

يكشف لنا العرض السابق عن غلبة طابع العقاب البدني والتأديب دون الإصلاح الذى هو الأمر المطلوب فى الفلسفات العقابية فى العالم المتحضر . لقد تعارف المشتغلون بالعقوبة من قديم على أن الهدف من العقوبة ينحصر فى ثلاث :

أ - الإصلاح rehabilitation

ب - الردع deterrence

جـ - الثواب والعقاب retribution

وأن الأشكال التى تحقق هذه الأهداف هى السجن incarceration - مراقبة المجتمع community supervision - الغرامة fine - والإعادة إلى الوضع السابق restitution(٣٠). ولكن مع استقراء العقوبات التى عرضنا لها فى هذه الدراسة يتضح مدى بعد السياسة العقابية المصرية على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين عن أي من هذه الأمور .

وإذا كان (محمد علي) قد أوضح سياسته العقابية فى قوانينه عندما تكلم عن (التأديب - التربية - الندامة)، فإن خلفائه ساروا على دربه ولم يتراجعوا عن سياسته العقابية برغم استبدال الحبس بالضرب فى سنة ١٨٦٢. ويكفي أن نذكر فى هذا المقام أن الجلد (بالزخمة) و (التيلة ذيل القط) و(الخيرزانة) وإطعام المسجون الخبز والماء فقط ، وإنهاك بدنه (بتعليم البمب)، وحبسه حبسا انفراديا، كل هذه العقوبات كانت واردة فى قوانين السجون فى القرن العشرين ، ناهيك عن العقوبات الأصلية نفسها الموقعة مقابل الجريمة بصفة عامة.

وأعتقد بناء على هذه الخلفية أن شعار السجون المصرية على مدى القرن العشرين كله وحتى الآن (٢٠٠٤)، (السجن تأديب وتهذيب وإصلاح) كان صادقا فى جزأيته الأولى فقط (التأديب) ، أما التهذيب والإصلاح فمن المشكوك فيه أن يكون نظام السجون المصرية قد نجح فى استتابة المذنبين من رواده ، بدليل أن المثل الشعبى الشهير (السجن للجدعان) لا يزال واردا على الساحة الاجتماعية .

فيما يتعلق بمراقبة المجتمع community supervision ، فقد شهد العقد الأول من القرن العشرين محاولة جديدة لعزل (من اشتهر عنهم بسوء السمعة) عن بقية المجتمع الصالح وذلك بإبعادهم إلى أماكن نائية للمعيشة فيها ومحاولة التأقلم مع البيئة الجديدة التى نقلوا إليها . كانت تجربة (المحاريق) التى نفذت فى عهد نظارة (محمد سعيد باشا ١٩١٠-١٩١٢) تتلخص فى إبعاد من اشتهر عنهم سوء السمعة وارتكاب الجرائم إلى أماكن نائية ليعيشوا فيها تحت إشراف ومراقبة الشرطة . وكان الهدف من ذلك خلق مجتمعات جديدة يعيش فيها هؤلاء ويعملون ويتكسبون من جهدهم بعيدا عن المجتمعات التى تضررت من معيشتهم فيها .

كانت (المحاريق) الواقعة على خط سكة حديد الواحات الخارجة التابعة لمديرية أسيوط هى المكان الذى اختير فى سنة ١٩١١ لإنشاء هذا المجتمع

الجديد ، ويفهم من نصوص مواد القانون ١٥ الصادر فى يوليو سنة ١٩٠٩ أن المنطقة ضمت (الآبار اللازمة لاستخراج ما يكفي من المياه للاستقاء والري.... والمبانى الكافية لسكن الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة والموظفين والمستخدمين والعساكر والأطفال .... ومسجد للصلاة وكتاب لتعليم الأطفال .... (و) مساحة كافية من الأرض لزراعة الغلال والخضروات والثمار وسائر المزروعات التى يمكن زراعتها واستغلالها بحسب طبيعة الموقع) [٣١].

ويستفاد من نص هذه المادة أن النية كانت تتجه نحو إقامة مجتمع استيطاني فى منطقة نائية لأكثر من سبب فى اعتقادي: السبب الأول ، هو إيجاد نوع من الدفاع الاجتماعي يتحقق بعزل فئة ضالة عن مجتمع الأخيار ، وتوفير ظروف وفرص العمل الشريف والترغيب فى الإقامة فى هذه المنطقة . وفى نفس السياق أيضا فإن القانون الجنائي المصري الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ كان قد قرر (النفي المؤبد) كإحدى العقوبات المقررة للجرائم المعتبرة من الجنايات ، كذلك فقد كان (النفي المؤقت) من بين عقوبات الجرائم المعتبرة من الجنح [٣٢]. أما السبب الثانى فهو محاولة تحقيق (الإصلاح) الذى كان أحد عناصر شعار السجون المصرية (تأديب وتهذيب وإصلاح) .

على أية حال فقد فشلت التجربة مبكرا فى نفس السنة ، ولم تعاود الحكومة التفكير فى تكرارها إلا مع قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) عندما أنشأت (معتقل الطور) فى (سيناء) . لكن الهدف هذه المرة لم يكن إقامة مجتمع استيطاني بقدر ما كان للوقاية من شرور فئة من المجرمين لم يستطع القانون والعقوبة أن تقوّم من انحرافاتهم .

وما دمنا بصدد الحديث عن (المحابس الخاصة) (كالمحاريق ١٩١١) و(الطور ١٩٣٩) فإن الأمر يستدعى الإشارة إلى محابس أخرى أنشئت لأسباب سياسية وجنائية . ففي أعقاب قيام الحرب العالمية الأولى أنشأت سلطات

الاحتلال معتقلا فى الجيزة سمى (محلة المعتقلين) أودعت فيه من كانت تشتبه فيهم من المصريين فى تعاطفهم مع دولة السيادة (تركيا) [٣٣] ، إلى جانب من كانوا يشكلون خطورة على الأمن العام فى ذلك الوقت كالمجرمين والنشالين وتجار المخدرات والدعارة[٣٤]، وفى الأربعينيات من القرن العشرين أنشأت الحكومة معتقلا سياسيا فى ناحية (ما قوسة) بمحافظة المنيا ، وآخر في (الزيتون) . ومع قيام ثورة يوليو عرفت معتقلات (العزب) فى الفيوم ، (والواحات) ، (والقلعة) ، (و وادي النطرون) .

أما (سجن الأجانب) الشهير الذى ارتبط بالقضايا السياسية فى أربعينيات القرن العشرين ، فقد أنشأ فى العشرينيات المبكرة وقتما كان هناك تفكير فى إلغاء الامتيازات الأجنبية ، لكنه تحول مع تطور الحوادث الجنائية ذات الباعث السياسي إلى (محبس خاص) يتبع شرطة القاهرة. ولقد كان هذا السجن يشكل مرحلة جديدة من مراحل تطور السجون المصرية . فقد عرفنا (الليمانات) التى يشتغل فيها المسجونون فى أعمال بدنية ، وعرفنا (المنافى) فى سواكن والنيل الأبيض وفيزوغلي، وعرفنا السجون العمومية والمركزية - وجميعها تدخل فى إطار (المحابس) التى تخضع للضمانات القضائية التي تضمن عدم خضوع هذه (المحابس) لسيطرة أجهزة الأمن (أعني جهات التحقيق) ، وعرفنا (محابس النفي الإداري) التى كانت فكرة الدفاع الاجتماعي هى المحرك الرئيسي من وراء إنشائها . وعرفنا (المعتقلات) التى أقيمت لأسباب تتعلق (بالتدابير الاحترازية السياسية) كمحلة المعتقلين بالجيزة ، وعرفنا المعتقلات التى أقيمت لصيانة الأمن الجنائي (أى الأمن العام) من عبث محترفي الإجرام (الطور) .

أما مرحلة (سجن الأجانب) فقد امتازت عن كل هذه المؤسسات السالبة للحرية بقدرة أجهزة الأمن السياسي على الوصول إلى نزلائها والتنكيل بهم من أجل الحصول على المعلومات السياسية اللازمة فى قضايا سياسية بعينها.

وتكشف لنا ملفات قضية مقتل السردار (لى ستاك) فى ١٩ نوفمبر ١٩٢٤ عن دور (لجنة التحقيقات السياسية) فى الفترة الواقعة بين القبض على المشتبه فيهم وبين الحكم عليهم ، فى الحصول على المعلومات والاعترافات ، والتعذيب والضغط الذى مارسته هذه اللجنة على المتهمين حتى فازت باعترافات البعض منهم والتى قادت الجميع إلى حبل المشنقة[٣٥].

كما تكشف أوراق قضية مقتل (أمين عثمان باشا) فى سنة ١٩٤٥ عن تعاظم سيطرة جهاز الأمن السياسي على سجن الأجانب وقدرته على التردد على المتهمين للحصول على اعترافات منهم أو الضغط عليهم على ما سجلته شهادات المتهمين أثناء محاكماتهم[٣٦].

ويمكن القول أن اختلاط الأمن بالسياسة فى مصر منذ سنة ١٩٢٤ من ناحية ، وسيطرة العناصر البريطانية على جهاز الأمن السياسي من ناحية أخرى، قد أديا إلى انتهاك أحد أهم ضمانات حياد السجون المصرية . إذ المعروف أن إيداع المتهم فى السجن طوال فترة التحقيق يجعله بعيدا عن سلطة أجهزة البحث والتحري، ويخضعه فقط لسلطات التحقيق القانونية وهى هنا (النيابة العامة) . لكن تبعية بعض السجون لجهات غير مصلحة السجون (سجن الأجانب) ، وإنشاء المعتقلات الأمنية والسياسية فى فترات معينة من تاريخ مصر السياسي خضعت فيها البلاد للقوانين الاستثنائية جعل هذه المحابس تخرج عن ولاية (لائحة السجون) التى تمنع اتصال أي شخص بالمسجون أو المحبوس احتياطيا إلا بمراقبة وموافقة النائب العام أو من ينوب عنه[٣٧].

ومع تطور العمل السياسي فى مصر وخاصة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢وازدحام الشارع السياسي بكل ألوان الطيف السياسي (أعوان النظام السابق للثورة - جماعات العمل السياسي المعارضة - جماعات الرفض - الإخوان المسلمون - الشيوعيون - عملاء القوى الأجنبية المعادية للنظام الجديد) تراجع شكل

السجن المصري التقليدي الذى نظمته لوائح السجون العتيقة وبدأت السجون المصرية تميل فى تبعيتها لأجهزة الأمن السياسي فيما يخص هذه الأجهزة من قضايا لها صلة بأمن البلاد ، وفيما يمثل قيام (السجن السياسى) كنوع من أنواع السجون فى مصر .

وتشهد هذه الفترة ميلاد أنواع جديدة من المحابس لإيداع من كان النظام الجديد يرى فى وجودهم على الساحة خطرا يهدد أمنه . لذلك فقد ظهرت محابس القلعة (معتقل القلعة) و (السجن الحربي) ، وظهرت مرتبطة بهذه المحابس أسماء لشخصيات حازت شهرة في مجال تعذيب نزلاء هذه المحابس للحصول على اعترافات (حمزة البسيوني) و (صفوت الروبي) وغيرهما .

على أنه يجب الاعتراف بأن التعذيب فى المحابس المصرية له تاريخ طويل يعود إلى العشرينيات من القرن العشرين[٣٨]، وتواتر هذا فى الأربعينيات مع تصاعد عمليات العنف السياسي بعد مقتل (النقراشى) فى ديسمبر ١٩٤٨ . فقد استخدمت (أماكن الحجز) فى أقسام الشرطة لإيداع متهمي قضايا العنف السياسي من جماعة الإخوان المسلمين ، واستجوابهم بمعرفة رجال البوليس السياسي (محمد توفيق السعيد ومحمد الجزار) [٣٩].

من العرض السابق نستطيع أن نرصد بشكل جلي – على خلفية تطور السجون فى مصر – (تحول السجن عن وظيفته الأساسية) من تقييد حرية المجرم كعقوبة نظير ارتكابه فعلا يستوجب العقاب ، إلى مؤسسة لاحتجاز المناوئين السياسيين أو أصحاب النشاط السياسى المضاد ، والتحقيق معهم ، وتعذيبهم وانتزاع اعترافاتهم .

وفى ظل تنامي النوع الجديد من السجون السياسية تراجعت لائحة السجون لتفسح المجال لتفشى مظاهر الفساد فى السجون المصرية التقليدية فيما تناولته الصحافة المصرية من وجود أنشطة إجرامية داخل السجون ،

وتمتع بعض المسجونين فى قضايا (توظيف الأموال) بإمكانيات تراوحت بين التأثيث الجيد للمحبس ، والاستمتاع بالاتصال الهاتفى الدولى والمحلى ، بل وإمكانية الاتصال الشخصى بالزوجة .

وهكذا فإن وظيفة المحبس ضاعت تماما وتمكن المتهم أو المذنب من الاتصال بالعالم الخارجى ومواصلة نشاطه بصرف النظر عن تقييد حريته ، وهو ما يهدم الفلسفة العقابية المصرية من أساسها إذا اتفقنا على أن عزل السجين عن العالم الخارجي هو المستهدف من هذه الفلسفة .

إن السجون عالم خاص له أسراره وثقافته وقوانينه ، وهى مؤسسة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع الذى توجد فيه ، فهى تضم أعضاء منه (المجتمع) لهم نشاطهم وآلامهم وآمالهم وحقوقهم ، يعيشون على أمل العودة إلى مجتمعهم الطبيعى ، فمنهم من سيحاول العيش بشكل سوي ، ومنهم من يعتبر (محبسه) فترة مؤقتة يستأنف بعدها نشاطه الذى دخل السجن من أجله ، ومنهم من يعتبر (السجن للجدعان) بكل ما يحمله هذا الموروث الشعبي من معنى .

الهوامش

(١) In (The Cambridge History of Egypt) vol.2 - Modern Egypt, 1517 to the end of the 20th Century , Cambridge University Press , 1998.

(٢) Al- Damurdashi's Chronicle of Egypt 1688-1755- Al - Dura al- Musana, Translated and annotated by Daniel Crecelius& Abdel Wahab Bakr, E.J. Brill- Leiden , 1991, p.38.

(٣) قانون الفلاحة (١٨٢٩) – قانون السياستنامة (١٨٣٧) – قانون المنتخبات (١٨٤٥) – قانون نامة السلطانى – قانون همايون – (١٨٣٩) انظر، (المحاماة) لأحمد فتحى زغلول باشا ، القاهرة ١٩٠٠ (الملاحق) .

(٤) Rudolph Peters (Egypt and the age of Triumphant Prison : Legal Punishment in 19th Century Egypt) Annales Islamologiques - 36- Institut Francais d' Archeologie Orientale, 2002.

(٥) Ibid., p. 269

(٦) الوقائع المصرية ١٩ سبتمبر ١٨٨٣

(٧) ميخائيل شاروبيم (الكافى فى تاريخ مصر القديم والحديث) – الجزء الخامس – المجلد الثالث – تحقيق ودراسة عبد الوهاب بكر – دار الكتب والوثائق المصرية – مركز تاريخ مصر المعاصر ٢٠٠٣ – حوادث عام ١٩٠٦ .

(٨) المحاماة – مصدر سبق ذكره .

(٩) Rudolph Peters , op.cit., pp. 267-268

(١٠) الوقائع المصرية – ١٢سبتمبر ١٨٨٣.

(١١) الوقائع المصرية – ٢٨ أبريل ١٨٨٣.

(١٢) المحاماة – مصدر سبق ذكره.

(١٣) الوقائع المصرية – ٢٤ نوفمبر ١٨٧٨.

(١٤) العقيد إبراهيم محمد الفحام (تطور البناء التنظيمى بوزارة الداخلية ، دراسة تحليلية تاريخية) – معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – سلسلة أبحاث الدارسين رقم ١٣، ص ١٥ – ٢٥ .

(١٥) فيليب يوسف جلاد (قاموس الإدارة والقضاء) – المجلد ٣ – الإسكندرية – المطبعة التجارية ١٨٩١، ص ٦٣ (مادة سجن) .

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) المصدر نفسه – ص ٦٤.

(١٨) المصدر نفسه – ص ٦٥.

(١٩) المصدر نفسه – ص ٦٦.

(٢٠) المحاماة – مصدر سبق ذكره.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) قاموس الإدارة والقضاء ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠-٧٤

(٢٣) Egypt No.5 - 1883, Report by Her Majesty's Agent and Consul General on the Finances, Administration of Egypt in 1883,

(٢٤) Egypt No. 1 (1894)- Egypt No. 1 (1895)- Egypt No. 1 (1896)- Egypt No. 2 (1892)- Egypt No. 1 (1898) - Egypt No. 3 (1899)- Egypt No. 1 (1901)- Egypt No. 1 (1902)- Egypt No. 1 (1904)- Egypt No. 1 (1906).

(٢٥) Charles Edward Coles, (Recollections and Reflections) - The Saint Catherine Press - London 1918 - Passim.

(٢٦) Ibid.

(٢٧) وزارة الداخلية – مصلحة السجون – نظام داخلى للسجون – المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦، ص ١–٨ .

(٢٨) المصدر نفسه – ص ٥٠–٦٠ .

(٢٩) نفسه – ص ٨٥ .

(٣٠) Lexicon Universal Encyclopedia - Lexicon Publications , New York 1983 - vol. 15 - p. 625 .

(٣١) بشأن نظام الأعمال فى نقطة المحاريق بالواحات الخارجة – مطبعة نظارة الداخلية ١٩١١ نظارة الداخلية – قسم الضبط – لائحة

(٣٢) قانون العقوبات الصادر بالأمر العالي فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ ، والتعديلات التى أدخلت عليه – المادة ٣، ٤.

(٣٣) عبد الوهاب بكر (البوليس المصري ١٨٠٥–١٩٢٢) – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٧٧ ، ص ٣١٢.

(٣٤) عبد الوهاب بكر (مجتمع القاهرة السري ١٩٠٠– ١٩٥١) العربى للنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠٠١ – ص ١٠٨.

(٣٥) F.O. 371 - 73662 - File 1651 j - 1595.

(٣٦) لطفى عثمان – (المحاكمة الكبرى فى قضية الاغتيالات السياسية) غير معروف جهة وتاريخ النشر – ص ٢١١–٢١٣، والكتاب يتعرض بالتفصيل لمراحل المحاكمة فى القضية ١١٢٩ لسنة ١٩٤٦ ، عابدين .

(٣٧) نظام داخلى للسجون – مرجع سبق ذكره – ص ١١٥.

(٣٨) عبد الوهاب بكر (البوليس المصري) – مرجع سبق ذكره – ص ٢١٦ – ٢٢٢.

(٣٩) المحاكمة الكبرى فى قضية الاغتيالات السياسية – مرجع سبق ذكره ، مواضع متفرقة .